

# مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 114 المؤرخ في 3 ربى الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 81 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

## الفصل الأول

### المبادئ العامة

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

**توصيل الكهرباء :** الموصلات واللوازم المكونة للربط بالخط الكهربائي في بداية عداد الزبون.

**توصيل الغاز :** الأنابيب واللوازم المكونة للربط بقناة الغاز في بداية وصلة مخرج عداد الزبون.

**الخلية :** مجموعة من مكونات منشأة من أجل الربط تهدف إلى القيام بالوظائف الآتية :

- البدء في تشغيل منشأة مستعمل الشبكة عند منطلق الشبكة،

- القطع الآلي لهذه المنشآت و/أو إعادة تشغيلها آلياً،

- عزل هذه المنشآت مادياً عن الشبكة.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 138 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يحدد **القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز**.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بحماية الساحل وتشmine،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقسيس،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

**مخطط الشبكة الكهربائية :** عبارة عن مجموع مخططات تمثل المنشآت من خطوط ومحطات شبكة الموزع.

**مخطط الشبكة الغازية :** عبارة عن مجموع مخططات تمثل المنشآت من قنوات وتوصيلات ومحطات شبكة الغاز للموزع.

**محطة التحويل :** مجموع الأجهزة الكهربائية والمباني الضرورية لتبديل وتحويل الطاقة الكهربائية وكذا للتوصيل بين عدة دارات كهربائية، وتتواجد هذه المجموعة بنفس الموقع.

**نقطة التسلیم :** نقطة من الشبكة يضع الموزع عندها كل الغاز أو جزء منه تحت تصرف الزبون أو المستعمل.

**محطة تسليم الغاز :** منشأة واقعة في نهاية شبكة التوزيع تقوم أساساً بوظائف الضبط وتخفيض الضغط وقياس أحجام الغاز بنقطة التسلیم.

**القدرة الحرارية العليا :** كمية الحرارة المعبر عنها بالوحدات الحرارية التي تنتج عن احتراق كامل في الهواء لتر مكعب (1) واحد تعاقدي من الغاز الجاف، تحت ضغط مطلق ثابت يساوي بار (1) واحد، تكون درجة الحرارة الأصلية للغاز والهواء تساوي خمس عشرة (15) درجة مئوية وتعاد كل نواتج الاحتراق إلى درجة حرارية تساوي خمس عشرة (15) درجة مئوية ويعاد الماء الحاصل أثناء الاحتراق إلى حالة سائل مع بقاء النتائج الأخرى في حالة غازات.

**القدرة التفاعلية :** القدرة الكهربائية التي تساوي  $3 \times J \times A \times x$  يجب (في)، حيث يمثل "J" و "A" القيمة الفعالة للمركبات الأساسية لوجة الجهد ووجة التيار. يمكن أن تحول هذه القدرة إلى أشكال أخرى من القدرة مثل القدرة الميكانيكية والحرارية والصوتية والكميائية.

**القدرة الارتكاسية :** الكمية التي تساوي  $3 \times J \times A \times x$  جب (في)، حيث يمثل "J" و "A" القيمة الفعالة للمركبات الأساسية لوجة الجهد ووجة التيار. تعبر "في" عن التباين الزمني للمركبات الأساسية بين وجة الجهد ووجة التيار.

**نومية واستمرارية الخدمة :** استمرارية وموثوقية تحقق عن طريق معايير محددة ومصادق عليها من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويتم تحديدها سنويا.

**العمود الصاعد :** قناه عمودية في جزئها الأكبر، مربوطة بتوصيل العمارة وتقوم بتزويد مختلف مستويات العمارة.

**مدى الكهرباء :** قياس كمية الطاقة التفاعلية و/أو الارتكاسية التي تحقن في الشبكة أو تسحب منها، في فترة زمنية.

**مدى الغاز :** قياس الحجم الإجمالي للغاز المستهلك، في فترة زمنية.

**المكثف :** تجهيز كهربائي مصمم لإنتاج الطاقة الارتكاسية.

**جهاز تخفيض ضغط الغاز وضبطه :** جهاز لتخفيض ضغط الغاز الموزع للزبون وضبطه وتأمينه.

**الطاقة التفاعلية :** تكامل القدرة التفاعلية في مدة زمنية محددة.

**الطاقة الارتكاسية :** تكامل القدرة الارتكاسية في مدة زمنية محددة.

**المنشأة :** كل منشأة ربط بالشبكة أو منشأة مستعمل الشبكة أو الخط المباشر.

**المنشأة الداخلية :** دارة كهربائية أو أنبوب غاز وكذا اللوازم في نهاية عدد الزبون.

**منشأة الربط بالشبكة :** التجهيز الضروري لتوصيل منشآت الزبون بالشبكة.

**منشآت التوزيع :** التجهيزات الموجهة للتوزيع الطاقة الكهربائية التي تحتوي على طابق أو عدة طوابق من الجهد العالي الفئة "A" والجهد العالي الفئة "B".

**الصيانة الوقائية :** عملية صيانة يتم القيام بها بشبكة التوزيع إما بصفة منتظمة حسب الزمن أو حسب اقتراحات المصنعين وإثرائها بما يعود من التجربة خلال تشغيل العتاد وإما بصفة مشروطة تؤسس على التحول المضر لمعايير سير التجهيزات.

**الفقد التقني للكهرباء :** استهلاك الطاقة التفاعلية الناتج عن سير الشبكة واستعمالها.

**الفقد التقني للغاز :** استهلاك الغاز الناتج عن سير الشبكة واستعمالها.

**النظام العادي لتزويد منشأة :** نظام يكون أثناءه الجهد والتيار والتردد، بالنسبة للكهرباء، والضغط والتدفق، بالنسبة للغاز ضمن حدود تنظيمية أو تعاقدية وتكون التوصيات المحتملة للنجدة جاهزة.

**النظام العادي لشبكة توزيع :** نظام يتحقق أثناء الآتي :

- يتوفّر المستعملون الموصولون بال شبكات على نظام عاد للتزويد،

- تستعمل فيه المنشآت في حدود سعتها الاسمية،

- تضمن فيه مقاييس أمن وسلامة التشغيل.

**النظام المضطرب :** نظام تشغيل تحيد أثناء بعض الخصائص الأساسية لدد محدودة عن القيم أو الحالات المحددة للنظام العادي وذلك بفعل شبكات التوزيع.

**قطاعة العزل :** جهاز قطع يثبت الحد المادي بين شبكة التوزيع ومنشآت الموزعين.

**القطاعة على رأس الخط :** جهاز قطع يثبت الحد المادي بين شبكة الموزع و منشآت منتجي الكهرباء.

**محول القدرة :** أداة تتكون أساساً من ملفين، تقوم بتحويل الجهد وعبر القدرة بين نقاط من الشبكات التي تستغل بجهود متباعدة.

**المستعمل :** كل شخص طبيعي أو معنوي يزود شبكة نقل أو توزيع أو يتم تموينه من إحدى هذه الشبكات.

**المادة 3 :** مع مراعاة خصائص الشبكات القائمة والاحتياجات الخاصة التي تكون موضوع اتفاقيات مع الزبائن، توزع الطاقة الكهربائية، بموجب هذا المرسوم، في شكل تيار متناوب ثلاثي الأطوار.

**المادة 4 :** يجب أن تضم المنشآت الموصولة بشبكات توزيع الكهرباء أو التي توصل بها حتى تتحمل الأضطرابات ذات العلاقة باستغلال الشبكات في النظام العادي وبحيث تواجه تلك التي يمكن أن تحدث أثناء النظم المضطربة. ويجب أن تجهز بجهاز وقاية يمكن من إزالة العيوب.

يجب أن تأخذ أجهزة الحماية بعين الاعتبار حاجات المنشآة وأن تكون متناسبة مع أنظمة حماية شبكات التوزيع، لا سيما في مجال الآليات.

**ربط الكهرباء :** مجموع منشآت الربط التي تحتوي على التوصيل والعداد بالنسبة لzbائن الجهد المنخفض أو محطة التسلیم بالنسبة لzbائن الجهد العالي الفئة "أ".

**ربط الغاز :** مجموع منشآت الربط التي تحتوي على التوصيل والعداد بالنسبة لzbائن الضغط المنخفض أو محطة التسلیم بالنسبة لzbائن الضغط المتوسط.

**إعادة التأهيل :** تجديد و/أو تعويض كل أو بعض منشآت التوزيع لاستعادة أو تحسين أدائها التقني.

**سجل مد الكهرباء :** سجل يمسكه الموزع، يجب أن يحتوي على المعلومات المتعلقة بعد الطاقتين التفاعلية والارتکاسية ولا سيما تاريخ القراءة العدادات والتسجيلات الأصلية والنهائية ومعامل القراءة والقدرة القصوى المستعملة في المدة الدورية وهوية الأشخاص المكلفين بقراءة العدادات وتوقيعهم.

**سجل مد الغاز :** سجل يمسكه الموزع، يجب أن يحتوي على المعلومات المتعلقة بعد الغاز ولا سيما تاريخ قراءة العدادات والتسجيلات الأصلية والنهائية ومعامل القراءة والتدفق الأقصى المستعمل في المدة الدورية وهوية الأشخاص المكلفين بقراءة العدادات وتوقيعهم.

#### **شبكات التوزيع :**

**- شبكة توزيع الكهرباء :** مجموع منشآت تتكون من الخطوط الهوائية والقوابيل الأرضية والمولات والمحطات وكذا الملحقات واللوازم من أجل توزيع الكهرباء.

**- شبكة توزيع الغاز :** مجموع منشآت تتكون من القنوات والمحطات وكذا من الملحقات واللوازم من أجل توزيع الغاز.

**ن.خ.إ :** نظام خصوصي لاستغلال شبكة توزيع الكهرباء.

**النظام العادي للتشغيل :** نظام لتشغيل شبكات التوزيع تبقى أثناء الخصائص الأساسية لشبكات التوزيع ضمن حدود، تسمى بالعادية، لاستغلال شبكة التوزيع ولتوزيع منشأة.

- الخطوط الهوائية والكواكب الأرضية التي لها جهد استعمال يساوي 50 كيلوفلت أو يقل عنها، مع منشأتها الملحقة،

- المحطات التي لها جهد يقل عن 50 كيلوفلت أو يساويها، مع عتادها بالجهد العالي "أ"، باستثناء التجهيزات التي يمتلكها مسیر شبكة نقل الكهرباء أو منتجو الكهرباء، مع منشأتها الملحقة مثل تجهيزات الاتصال وأجهزة الحماية والمراقبة والتحكم والعد وأجهزة الخدمات الملحقة وكذا هيكلها القاعدية العقارية،

- محولات القدرة التي يقل جهدها الأعلى عن 50 كيلوفلت أو يساويها،

- أنظمة تعويض القدرة الارتكاسية الموصولة بشبكة توزيع الكهرباء،

- تجهيزات التحكم والتحكم عن بعد في شبكات التوزيع،

- الأعمدة الصاعدة والتوصيات بالجهد المنخفض.

**المادة 8:** تكون أدوات قياس الطاقة من الأنواع المصدق عليها من الهيئة المكلفة بالقياس القانونية.

تكون أجهزة رقابة الطاقة مطابقة للمقاييس المعمول بها.

يعد الموزع أجهزة العد.

**المادة 9:** تضبط حدود شبكات توزيع الكهرباء كالتالي :

- مع شبكة نقل الكهرباء، يقع الحد عند قاطعات الجهد العالي الفئة "أ" حسرا العزل محول أو محولات الجهد العالي الفئة "ب" إلى الجهد العالي الفئة "أ".

- مع منتجي الكهرباء الموصولين مباشرة بشبكة التوزيع، يقع الحد أو الحدود عند جهاز أو أجهزة القطع على رأس الخط حسرا.

- بين شبكتي التوزيع لامتيازين مختلفين، يقع الحد أو الحدود عند جهاز القطع الذي يفصل أو أجهزة القطع التي تقفل شبكات الامتيازين الاثنين حسرا.

- مع زبائن الجهد العالي الفئة "أ"، يقع الحد كالتالي :

\* في حالة شبكة هوائية، عند عازلات دخول محطة التسلیم مع استثناء العازلات، و

يوضح الموزع للمستعمل العناصر الضرورية لتصميم وضبط أجهزته للحماية في إطار شفاف وغير تميّزي.

**المادة 5:** في الظروف العادية للتمويل، يسلم التيار الموزع بالجهد العالي الفئة "أ" بالجهد الاسمية بين طورين : 30 كيلوفلت أو 10 كيلوفلت أو 5,5 كيلوفلت. يرفع الجهد الاسمي 5,5 كيلوفلت تدريجيا إلى 10 أو 30 كيلوفلت.

- يجب ألا يبتعد الجهد العالي الفئة "أ" الذي يتم قياسه عند نقطة الاستعمال بأكثر من الآتي :

± 12 % حول القيمة الاسمية بالنسبة للشبكات الهوائية،

± 6 % حول القيمة الاسمية بالنسبة للشبكات الأرضية.

- يسلم التيار الموزع بالجهد المنخفض بجهد اسمي يساوي 220/380 فولت، يرفع تدريجيا إلى 400/230 فولت.

يبلغ التسهيل الأقصى، بالنسبة لتغيير الجهد المنخفض حول الجهد الاسمي، النسبة الآتية :

- 5 % بالنسبة لمناطق الحضرية حيث يغلب الاستخدام للإضاءة،

- 10 % بالنسبة لمناطق الريفية أو الصناعية حيث يغلب استخدام للقوة المحركة.

**المادة 6:** بالنسبة لتسليم الكهرباء وزيادة على مجالات الجهد المعرفة في المادة 5 أعلاه، تحدد خصائص موجة الجهد، من غير التردد والتغيرات البطيئة للجهد، في عقد استخدام الشبكة الكهربائية للزبون المؤهل وفي عقد التموين بالطاقة للزبائن الآخرين.

يلزم الموزع بالإبقاء على تغيرات الجهد ضمن المستويات المسموح بها. يترتب على كل ضرر مادي، يمكن أن يحدث عند الزبائن جراء عدم احترام هذه المستويات من قبل الموزع، تعويض هؤلاء الزبائن طبقا للتشريع المعول به.

**المادة 7:** تكون شبكة توزيع الكهرباء، لا سيما مما يأتي :

**المادة 11 :** تضبط حدود شبكات توزيع الغاز بما ي يأتي :

- في بدايتها، بالوصلة الشفهية الموجودة في نهاية محطة التسليم لسير شبكة نقل الغاز،
- في نهايتها، بتدخل محطة التسليم لزبائن الضغط المتوسط أو بوصلة مخرج عداد زبائن الضغط المنخفض أو بصنبور التوقيف للمنشأة الداخلية في حالة تجميع العدادات.

**المادة 12 :** يمسك الموزع جرداً للتجهيزات الآتية :

- الشبكة الكهربائية وتحتوي على ملف الخطوط الهوائية والأرضية وملف المحطات الكهربائية ومحولات القدرة وملف تجهيزات الجهد العالي الفئة "أ"، بما في ذلك أجهزة عد الطاقة الكهربائية وملف تجهيزات الرقابة والتحكم وملف أنظمة الاتصال عن بعد،
- شبكة الغاز وتحتوي على جدول مادي لتجهيزات شبكة توزيع الغاز بما في ذلك أجهزة عد أحجام الغاز وتجهيزات الاستغلال عن بعد، إلخ.

**المادة 13 :** تكون المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء والغاز وإنجازها واستغلالها وصيانتها، موضوع نظم تقنية يتم إعدادها طبقاً للتنظيم المعمول به.

تتخذ هذه المواصفات والإجراءات استناداً للتعليمات والمقياس الوطنية والدولية.

تبقى المواصفات والإجراءات التقنية، المستعملة في الوقت الراهن، بصفة انتقالية، صالحة حتى نشر النظم التقنية المذكورة أعلاه.

## الفصل الثاني

### القواعد التقنية لتصميم شبكات توزيع الكهرباء والغاز

**المادة 14 :** يجب على الموزع أن يسهر على احترام القواعد التقنية وعلى سلامة المنشآت الكهربائية والغازية، حين تصميم المحطات الكهربائية والخطوط الجوية وال Kovabiles الأرضية ومحطات وقنوات الغاز.

ويجب عليه خاصة مراعاة سلامة العمال عند اختيار التقنيات والتكنولوجيات وكذا في تنظيم العمل.

\* في حالة شبكة أرضية، مباشرة بنهاية أطراف العلبة الطرفية للكوابيل.

يعد مجموع التجهيزات المكونة لمحطات التسليم، بما في ذلك العمود في حالة محطة هوائية، جزءاً من منشآت الزبون الداخلية. وبهذه الصفة، تنجز هذه الأخيرة وتتم صيانتها على نفقته. وهي ملك له.

يقع الحد مباشرة في نهاية أطراف الخروج من العداد مع زبون الجهد المنخفض.

يقع الحد مع الزبون بأطراف بداية القاطعة الآلية لمنشأة الزبون في حالة تجميع العدادات.

تعد دارات تزويد الإنارة العمومية المشتركة مع شبكات التوزيع والمعلقة على نفس الأعمدة أو ضمن كوابيل الموزع، جزءاً من شبكة التوزيع حتى الأطراف في بداية العلبة الطرفية أو في بداية المنصهرات. وتنسقى من ذلك أجهزة الإنارة العمومية والخطوط الخاصة وأعمدة الإنارة العمومية المستقلة عن شبكات الموزع.

لما تطلب الجماعات المحلية إعداد موصلات للإنارة العمومية، على أعمدة شبكة الموزع، تكون متباعدة عن موصلات شبكة التوزيع وفي حالة موافقة الموزع، لا تعد دارات الإنارة العمومية هذه جزءاً من منشآت الموزع.

يتم ضبط شروط استعمال أعمدة الموزعين لإنجاز دارات الإنارة العمومية واستغلالها في عقد يبرم بين الجماعات المحلية والموزع.

**المادة 10 :** تتكون شبكات توزيع الغاز، على الخصوص، بما ي يأتي :

- قنوات معدة من أجل توزيع محروقات غازية بالضغط المتوسط أو المنخفض. تدخل كل منشآت التوزيع بما فيها الأعمدة الصاعدة وتوسيعات الزبائن في هذه الشبكات،

- تجهيزات المعالجة والإشراف والأمن والصيانة والتخزين وتخفيض الضغط والتسليم،

- محطات التخزين وإعادة تغويز غاز البترول المبيع والغاز الطبيعي المبيع،

- المنشآت الملحة مثل تجهيزات الاستغلال عن بعد والاتصال عن بعد والحماية والرقابة والتحكم والقياس والعد التي تستخدم في توزيع الغاز أو في الترابط بين شبكات الغاز لامتيازات مختلفة.

- مراقبة نسبة تعطير الغاز، يجب ألا تمثل المواد المستخدمة في التعطير، بأي حال من الأحوال، مخاطر على صحة الأشخاص أو على البيئة بصفة عامة،
  - التنسيق مع مسيري الشبكات والمستعملين الآخرين من أجل موثوقية وفعالية أحسن للشبكات،
  - احترام مستخدمي الموزع لإجراءات تسليم تشغيل المنشآت كما هي محددة في الإجراءات العامة وخاصة للاستغلال وفي النصوص الأخرى المتعلقة بها،
  - استغلال مستخدمين أكفاء ومؤهلين للمنشآت وذلك بالموقع أو عن بعد بالاستعانة بأجهزة التحكم عن بعد.
- المادة 22 :** في إطار التسيير التقني للشبكات، يجب على الموزع القيام بما يأتي :
- إعداد مخططات الشبكات وتحيينها مع خاصيات المنشآت كمسار الخطوط والقنوات ونوع المواد وعمق طمر القنوات ومعالج المنشآت عند كل بدء منشأة جديدة في الخدمة،
  - إعداد مخططات شبكات التوزيع قبل 31 مارس من كل سنة. يجب أن تمثل هذه المخططات الوضع العادي لاستغلال المنشآت عند 31 ديسمبر للسنة المنصرمة. تبلغ هذه المخططات إلى الوزير المكلف بالطاقة وإلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطلب منها،
  - مسک الملفات التي تحتوي على المعلومات الخاصة بالشبكة وإجراءات الاستغلال في النظام العادي والأعطال والتدابير المتخذة لمعالجتها،
  - تبادل المعلومات المتعلقة بالاستغلال وكذا المعلومات المتعلقة ببرامج صيانة الشبكات مع مسيري شبكات النقل والمستعملين المعنيين،
  - السهر على تعليم أعوانه وإعلامهم وتكوينهم فيما يتعلق بالمخاطر المهنية التي يتعرضون لها في إطار ممارسة حرفيتهم،
  - السهر على أن تنفذ كل أشغال الاستغلال أو الصيانة، التي تجرى بشبكات التوزيع أو بجوارها، من مستخدمين أكفاء ومؤهلين،
  - إعداد تعليمات الأمان والسهر على احترامها من كل متدخل عند القيام بالأشغال بالمنشآت أثناء استغلالها،
  - السهر على إدماج أمن الغير ضمن تصميم منشأته والأشغال بها وصيانتها،

**المادة 15 :** يجب أن تراعى في منشآت شبكات الموزع القواعد التقنية المعمول بها في هذا المجال. ويجب أن تصمم المنشآت وتنجز لتتمكن من القيام بكل الوظائف الضرورية من أجل التحكم في الشبكات الكهربائية والغازية في أحسن ظروف السلامة والموثوقية. وفي هذا الإطار، يجب أن تحتوي المنشآت على الخصوص على أنظمة للعد والحماية والإعلام عن بعد واحتتمالا على أنظمة الرقابة والتحكم.

**المادة 16 :** يتعين على الموزع إعداد أجهزة السلامة التي تمكن من حماية المنشآت الواقعة في نهاية شبكته من فرط الجهد وفترط الضغط. ولهذا الغرض يجب أن يوافق الموزع على مخططات التنفيذ والمواصفات التقنية لتجهيزات ومنتشرات المستعملين المتاخمة للشبكة وذلك قبل تطبيقها. وإذا لم تسلم هذه الموافقة من الموزع، لا يمكن ربط المنشأة بشبكة التوزيع.

**المادة 17 :** في إطار مهمة الخدمة العمومية، يتعين أن تراعي مخططات تطوير شبكات الموزع، على الخصوص سعة ملائمة لضمان تلبية الطلب على الكهرباء والغاز في مجموعة المحيطات الممونة بواسطة هذه الشبكات، بالشروط الضرورية لتنوعية واستمرارية الخدمة.

**المادة 18 :** تستفيد منشآت التوزيع من محيط للحماية وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 19 :** بالنسبة لشبكات الغاز الجديدة، يتوقف كل بدء في الخدمة على حصول الموزع على رخصة تمنحها مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة المختصة إقليميا، حسب الكيفيات والشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

### الفصل الثالث

#### القواعد التقنية لاستغلال شبكات توزيع الكهرباء والغاز

**المادة 20 :** تخضع قنوات توزيع الغاز وخطوط توزيع الكهرباء لاختبارات وتجارب قبل البدء في الخدمة، وفقا للتنظيم المعمول به ووفقا للممارسات المتعارف عليها في هذا المجال، إن تعذر ذلك.

**المادة 21 :** يجب أن يخضع استغلال شبكات التوزيع للمطالبات الآتية :

**المادة 26 :** يسهر الموزع على مراقبة شبكته ويخبر السلطات المختصة، بمجرد الاطلاع على أي بناء في محيط وقایة المحطات والخطوط الكهربائية ومحطات وقنوات الغاز ويتخذ التدابير التحفظية التي يستوجبها الوضع.

يجب ألا يشكل تنفيذ الأشغال من الغير أي مخايبة أمام الوصول إلى منشآت الكهرباء و/أو الغاز أو أمام استغلالها من الموزع.

يتتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي إخطار الموزع بكل مشروع تنفيذ أشغال بجوار منشآته الكهربائية والغازية.

يجب على منجزي الأشغال أن يخبروا الموزع شهرا (1) واحدا قبل الشروع في تنفيذ الأشغال حتى يتسعى له اتخاذ التدابير الأمنية العادية والحماية الضرورية بالنسبة للمنشآت المعنية والغير، على حد سواء.

وفي كل الأحوال، لا يمكن للمنجز أن يباشر أشغالا بالقرب من المنشآت دون الموافقة المسبقة للموزع. غير أن الموافقة تعد حاصلة عند انتهاء أجل أقصاه شهر(1) واحد ابتداء من تاريخ وصل استلام الطلب من الموزع مع مراعاة احترام مسافات الأمان المحددة في التنظيم المعمول به.

يمكن الموزع أن يطلب من المشرف على المشروع أن يمدء بكل وثيقة ضرورية ويتوفر زيادة على ذلك، على حرية الوصول إلى الورشة أثناء مدة الأشغال ليتحقق من الاحترام الصارم لشروط الإنجاز ومقاييس الأمان.

وفي حالة عدم احترام التدابير المذكورة أعلاه، يمكن أن يتحمل المنجز مسؤولية ذلك.

**المادة 27 :** كل بدء في تشغيل منشأة توزيع للكهرباء بالجهد العالي الفئة "أ" و/أو منشآت توزيع جديد للغاز، مشروع بتسليم رخصة من المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالطاقة، وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

**المادة 28 :** يوفر الموزع أجهزة عدّ الكهرباء والغاز ويركبها ويدققها ويختتمها بالرصاص ويقوم بصيانتها وبتجديدها.

- السهر على أن يتخذ كل مناول يستدعي مستخدموه للعمل بالمنشآت الكهربائية خارج الجهد أو تحت الجهد أو بالمنشآت الغازية خارج الضغط أو أثناء الضغط، كل التدابير الأمنية الضرورية وفقا للتنظيم المعمول به،

- حيازة قائمة المستخدمين المؤهلين من مقاولات المناولة للتدخل بالشبكة،

- السهر على تركيب لوحات إشارة، تبيّن فيها مراجع رخصة البناء وطبيعة البناء وتاريخ فتح الورشة ومدة الأشغال وكذا هوية المقاولة المكلفة بالإنجاز، وذلك طول كل مدة الورشة،

- تسليم مخططات توزيع شبكات الكهرباء والغاز سنويا لكل من الولاية ومصالح الإدارات المختصة إقليميا لوزارات الطاقة والمناجم والإسكان والتعمر والأشغال العمومية والموارد المائية والنقل،

- بالنسبة للمشاريع الجديدة أو التغييرات الرئيسية، يجب توفير المخططات اللازمة لتنفيذ الشبكات على أساس الطلب للولاية والمجلس الشعبي البلدي وكذا المصالح المختصة إقليميا لوزارات الطاقة والمناجم والإسكان والتعمر والأشغال العمومية والموارد المائية والنقل.

**المادة 23 :** يتخذ الموزع التدابير الضرورية لاستعادة الخدمة في أقرب الأجال بالتنسيق مع المتعاملين الآخرين ومستعملي الشبكة لما تقع اضطرابات بالشبكة. وفي حالة الاستعجال، يتخذ الموزع الترتيبات الضرورية ليضمن سلامة المستخدمين والمنشآت والمتلكات.

**المادة 24 :** بالنسبة للأشغال تحت الجهد، يتتعين على الموزع القيام بما يأتي :

- يقوم بوضع منشآت شبكة التوزيع بالجهد العالي الفئة "أ"، المعنية بهذه الأشغال، في النظام الخاص للاستغلال، وفقا للتنظيم المعمول به الذي يحكم الأشغال تحت الجهد العالي الفئة "أ".

- ينفذ الأشغال تحت الجهد بشبكة الجهد المنخفض بواسطة مستخدمين أكفاء ومؤهلين، وفقا للتنظيم المعمول به الذي يحكم الأشغال تحت الجهد المنخفض.

**المادة 25 :** يوفر الموزع الوسائل الضرورية، بما في ذلك وسائل الاتصال، لتبادل المعلومات مع مسيري شبكات النقل ومتعامل المنظومة الكهربائية.

## الفصل الخامس أحكام خاصة

**المادة 32:** يستفيد الموزع في حالة حادث، من صلاحيات من أجل التدخل في العمارت وفي الأمكنة حيث تتطلب الظروف ذلك. ولهذا الغرض، يجب أن يتتوفر على الوسائل الضرورية.

يستفيد الموزع، عند الحاجة، من دعم السلطات العمومية المختصة، الذي يعود إليه التماسها، حسب أهمية وخطورة التدخل الذي يسعى للقيام به.

يجب على الموزع أن يكون مجهزاً بوسائل متعددة للتدخل بإشارات ملائمة، لا سيما صفاراة الإنذار وأدوات التنبيه الضوئية. تمنح الشخص من المصالح المختصة للإدارة المعنية وتعيين المركبات ذات الأولوية وعلى وجه الخصوص تلك التي تخصم لصلاحة تدخل الموزع.

**المادة 33:** في حالة تدخل استعجالي أو تدخل تفرضه ضرورات ملحة، يمكن الموزع، باستثناء الأراضي والمنشآت والتجهيزات العسكرية والشبه عسكرية، أن يجتاز أو يشغل مؤقتاً كل أرض أو ملكية دون اللجوء إلى القيام بالإجراءات القانونية و/أو الإدارية المسبقة. وفي هذه الحالات، يكتفي بإعلام بسيط إما للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وإما للسلطات العمومية المعنية، على أن يتکفل الموزع بالقيام بعد ذلك بتسييد التعويضات القانونية المحتملة وبالإجراءات الإدارية الأخرى.

**المادة 34:** يجب أن يبلغ الموزع فوراً عن كل عطل أو كل ظرف يمكن أن يحدث اضطرابات تهدد سلامة الممتلكات أو الأشخاص أو البيئة، إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة وإلى السلطات المختصة إقليمياً وإلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

**المادة 35:** في حالة عطل خطير يصيب شبكات التوزيع، لا سيما في شكل حريق أو انفجار وفي كل مرة تحدث فيها وفاة إنسان أو جروح أو اختلالات يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، يجب أن يخبر الموزع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والسلطات المختصة إقليمياً وللجنة ضبط الكهرباء والغاز.

**المادة 36:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

**المادة 29:** في مجال تسيير أجهزة العد وقراءتها يحقق الموزع ما يأتي :

- يقوم بالقراءة الحضورية لأجهزة العد مع مسيري شبكات النقل ومنتجي الكهرباء ويقيّد القيمة المجمعة في سجل العد الذي يتم الرجوع إليه في حالة نزاع.

- يقوم على نفقته بالتعديل المنظم لعداداته للطاقة. ولأعوان الموزع المؤهلين الحق في الوصول بحرية لأجهزة عد الطاقة المركبة عند الزبائن،

- يقوم بقراءة أجهزة العد الضرورية لكل مستعملٍ شبكات التوزيع.

## الفصل الرابع

### القواعد التقنية لصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز

**المادة 30:** يتکفل الموزع بأشغال الصيانة والتجديد الضرورية للإبقاء على الشبكات الكهربائية والغازية والتوصيلات في حالة تشغيل جيدة وكذا الأشغال الرامية إلى مطابقة المنشآت القائمة مع النظم التقنية.

يجب على الموزع أن يسهر على إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية كلما قام بأشغال لإنجاز أو صيانة هذه الشبكات.

**المادة 31:** يجب أن تضمن صيانة شبكات التوزيع خدمة مستمرة وموثوق فيها وذات نوعية. وفي هذا الإطار، يجب على الموزع القيام بما يأتي :

- القيام بصيانة كل منشآت شبكات التوزيع، خارج الجهد أو تحت الجهد، بالنسبة للكهرباء وخارج الضغط أو أثناء الضغط بالنسبة للغاز. وكذا القيام على الخصوص، بالصيانة الوقائية والصيانة العلاجية للشبكات التي يستغلها. ولهذا الغرض، يسهر الموزع على رقابة منشآت شبكات التوزيع وتفقدتها دورياً.

- اتخاذ التدابير الضرورية للصيانة الدورية لمراقبة ارتفاع الخطوط الهوائية والковابل الأرضية للكهرباء وقنوات الغاز، وفقاً للتنظيم المعمول به.

- تحديد الحاجات الخاصة بصيانة شبكات التوزيع وإعادة تأهيلها، وفقاً لمتطلبات ومقاييس بناء المنشآت، من أجل ضمان الموثوقية وسلامة الشبكات وكذا نوعية واستمرارية الخدمة.